صاحب الكشاف وغيره واثبت ان الجمع يطلق علي
الاثنين حتي يصح كونه عطف بيان كما مر وتحقيق
ذلك انهم اختلفوا في اقل عدد يطلق عليه صيغة
الجمع لا في معني الجمع اذ هو ضم شيء بالاتفاق
فذهب اكثر الصحابة والفقهاء وائمة اللغة
الي انه ثلاثة حتي لو حلف لا يتزوج نسا لا يحنث
بتزوج امراتين وتمسكوا بقوله تعالي فان كان له
اخوة والمراد اثنان فصاعدا الا ان الاخوين ≠
بحجبات الام الي السدس كالثلاثة والاربعة
وكذا كل جمع من المواريث والوصايا حتي
ان الميراث للاختين الثلثان كالاخوات
وفي الوصية للاثنين ما اوصي لاقرباء
فلان وبقوله تعالي فقد صغت
قلوبكما اي قلباكما وبقوله
عليه الصلاة والسلام

والسلام الاثنان جماعة واجابوا عن الاول بانه لا نزاع في ان
اقل الجمع اثنان في باب الارث استحقاقا وحجبا والوصية
لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا
بل باعتبار انه يثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع واما
عن الثاني فانه من قبيل المجاز اذ اطلاق الجمع علي الاثنين
من قبيل اطلاق الكل علي الجزء وعن الثالث بانه محمول
علي المواريث او علي سنة تقدم الامام وتفصيل ذلك في
التلويح واذا املت ما حققناه لك عرفت ما في كلام الزجاج
من ان الخروج عن المقام اذ اطلاق الجمع علي الاثنين ليس
علي سبيل الحقيقة واطلعت ايضا علي حسن عبارة صاحب
الكشاف حيث قال لان الاثنين نوع من الجمع ومن غفل عن
هذا التحقيق قال كان المناسب ان يقول ان في الاثنين
معني الجمع وحمل هذا الجمع علي الجمع اللغوي مع انه ليس
كذلك لان الاثنين جمع في باب الارث ولما كان المختار عنده
كون اقل الجمع ثلاثة كما نص عليه صاحب المفتاح ولم يكتف
بذلك بل جعل هذا من قبيل الطي كما في قوله عليه السلام حبب
الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني
في الصلاة ولا شك ان هذا الحديث علي هذه الرواية من قبيل
الطي يعني ذكر الاثنين وترك الباقي لان قوله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)